

## الإسراف والمجاورة في أكل الولي من مال اليتيم

أ.م.د. احمد عواد اسماعيل الجبوري

جامعة تكريت/ كلية التربية الأساسية / الشرقاط

(قدم للنشر في ٢٠٢٠/١١/١٦ ، قبل للنشر في ٢٠٢١/١/٤)

### ملخص البحث:

تناول هذا البحث جانب مهم من الجوانب التي تتعلق ب(الإسراف والمجاورة في أكل الولي من مال اليتيم) ، وأكدت نهى وتحريم الدين الإسلامي عن الإسراف ، ولاسيما في إسراف وتجاوز ولي اليتيم عند أكله من مال اليتيم إذا كان قائماً على أمواله بالحفظ والرعاية والتنمية ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لولي اليتيم الفقير الأكل من مال اليتيم ولكن بالمعروف ، مصداقاً لقوله تعالى (( ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )) لأن الأصل حرمة مال اليتيم ، فيقتصر على مورد النص ، وهو إباحة الأكل للولي الفقير فقط .

فأثبتت الدراسة حرمة أخذ مال اليتيم بغير وجه مشروع ، إلا ما استثنته النصوص الشرعية من ذلك . وبينت الدراسة محاسن الشريعة الإسلامية الغراء في إكرام اليتامى ، والقيام على اموالهم بالمحافظة عليها ورعايتها وتميئتها . وخلصت الدراسة أن الولي الغني لا يجوز له الأكل من مال اليتيم ، ويجوز للولي الفقير بالأقل من أجرته أو عمله ، ولا يلزمه عوضه اذا أيسر ، وليس له أن ينتفع بغير الأكل والشرب.



## **The Extravagance and Excessiveness by the Guardian in Eating from the Orphan's Money**

**Asst. Prof. Ph D. Awad Isma'eel Al- Jubori**  
**University of Tikrit / College of Basic Education/ Shirqat / Dept. of**  
**Comparative Jurisprudence**

**University of / College of Basic Education in**

### **Abstract:**

This study deals with a very important aspect which is “the extravagance and excessiveness by the guardian in eating from the orphan’s money”. It emphasizes that Islamic religion prohibits and bans the extravagance, especially in cases in which the guardian, who is responsible for the orphan’s money with protection, care and (investment), uses the orphan’s money in an extravagant and excessive way. However, the Islamic jurisprudence permits the guardian to eat from the orphan’s money, but in a reasonable way. This is stressed in the following verse (ayah) from the glorious Qur’an: *{and whoever (amongst the guardians) is rich, he should take no wages, but if he is poor, let him have for himself what is just and reasonable (according to his labour) }{An-Nisa’ surah, ayah: 6}*. This is because the basic principle stresses on the prohibition of the orphan’s money. This permission is limited to this glorious text (ayah) only, which permits only the poor guardian to spend from the orphan’s money.

This study has proved the prohibition of taking from the orphan’s money without a lawful (legitimate) purpose, except what was exempted by the Islamic texts. The study has showed the merits of the Islamic law (Shari’a) in honoring orphans, and safeguarding their money as well as caring and developing it.

This study has concluded that the rich guardian is not permitted to spend from the orphan’s money. However, the poor guardian is permitted to take less than his actual wage or the service he provides for the orphan. Moreover, The guardian is not allowed to take anything as a kind of compensation if his financial condition gets better. He is not allowed to get any benefit except for the food and drink.

## المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فإن القرآن الكريم أمرنا بالإحسان إلى اليتامى والسعي في رعايتهم، والقيام على أموالهم، وبيان ما يترتب على ذلك من أجر عظيم، قال تعالى: ( وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى )<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده )<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ( وأن تقوموا لليتامى بالقسط )<sup>(٣)</sup>.

ولما كان ولي اليتيم قد يطمع في ماله أو شيء منه ؛ إذ هو المستولي عليه المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل جاء الشرع محذراً من الاعتداء على أموال اليتامى، وظلمهم فيها. قال تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً )<sup>(٤)</sup> وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها أكل مال اليتيم"<sup>(٥)</sup>.

وقد أبحاث الشريعة الاسلامية لولي اليتيم الفقير شيئاً من مال اليتيم، ولكن بالمعروف لقوله تعالى : ( ومن كان غنياً فليستغفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )<sup>(٦)</sup>. من دون اسراف ومجاوزة في ذلك، لأن الأصل حرمة مال اليتيم، فيقتصر على مورد النص، وهو اباحة الأكل للولي الفقير فقط، فأردت أن أوضح في هذا البحث ما يباح لولي اليتيم الفقير الأكل من مال اليتيم، وسميته: (الاسراف والمجاوزة في أكل الولي من مال اليتيم).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على : مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي.:

المبحث الاول: في إيضاح المراد من العنوان، ومعنى الولاية لغة واصطلاحاً، وأقسام الولاية على اليتيم.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٣) سورة النساء : ١٢٧ .

(٤) سورة النساء : ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب قوله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان ، باب بيان

الكبائر (١٤٤).

(٦) سورة النساء : ٦ .

- المطلب الأول : تعريف الاسراف لغة واصطلاحا .
  - المطلب الثاني : تعريف المجاوزة لغة واصطلاحا .
  - المطلب الثالث : معنى الولاية لغة واصطلاحا، وأقسام الولاية على اليتيم.
  - المبحث الثاني : أكل الولي من مال اليتيم ، وفيه خمسة مسائل:
  - المسألة الأولى : ملك الولي للأكل من مال اليتيم . وفيه أمران :
  - الأمر الأول: أن يكون الولي غنيا .
  - الأمر الثاني: أن يكون الولي فقيرا .
  - المسألة الثانية : قدر ما يأكله الولي من مال اليتيم .
  - المسألة الثالثة : هل أكل الولي من مال اليتيم مجانا أم على سبيل القرض .
  - المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازه .
  - المسألة الخامسة: الحاق بقية المؤمن بالأكل .
- ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

**المبحث الأول : التعريف بالمفردات، وأقسام الولاية على اليتيم .**

**المطلب الأول : تعريف الاسراف لغة واصطلاحا**

أولاً: معنى الإسراف لغة: السرف والإسراف مجاوزة القصد، وقيل السرف: الخطأ ووضع الشيء في غير حقه، وسرف الشيء بالكسر سرفاً: أغفله و أخطأه وجهله، ويقال فلان سرف الفؤاد أي مخطئ الفؤاد و غافله، وسرف العقل : قليله، كما يقال أسرف الرجل إذا جاوز الحد، وأسرف إذا أخطأ، وأسرف إذا غفل، وأسرف إذا جهل، وأما السرف الذي نهى الله عنه هو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا كان أو كثيرا والإسراف في النفقة التبذير<sup>(٧)</sup> .

---

(٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٤٨/٩-١٤٩ .

ويقول الإمام الزمخشري: السرف: الإفساد ، ويقال مجازا هذه شاة مسروفة إذا استأصلت أذنها، وسرفت المرأة ولدها أفسدته بكثرة اللبن ومجاوزة الحد في الإرضاع، ورجل سرف العقل والفؤاد أي فاسده، والسرف في النفقة هو مجاوزة الحد فيها<sup>(٨)</sup> .

وورد في المعجم الوسيط : سرف الطعام سرفا انتكل حتى كأن السرفة أصابته، وأسرف: جاوز الحد ، يقال أسرف في ماله، وأسرف في الكلام، وأسرف في القتل إذا جاوز حده في هذه الأمور، والسرف : الولوع بالشيء، ويقال سرف العقل قليله، وسرف الفؤاد و غافله<sup>(٩)</sup> ، الإسراف: مجاوزة القصد، مصدر من أسرف إسرافا، والسرف اسم منه، يقال : أسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأصل هذه المادة يدل على تعدي الحد، والإغفال أيضا للشيء .

ثانيا: معنى الإسراف اصطلاحا: الإسراف: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي<sup>(١٠)</sup>، وقال الراغب: (السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر)<sup>(١١)</sup>، وقال الجرجاني : (الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق)<sup>(١٢)</sup> .

تقاربت تعريفات علماء التفسير للإسراف في الاصطلاح وذلك على النحو التالي :

عرف الإمام القرطبي الإسراف بقوله : هو الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد<sup>(١٣)</sup> .

وقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: الإسراف ما فيه مجاوزة للحد<sup>(١٤)</sup> .

وعرفه الإمام ابن عاشور بقوله: الإسراف الإفراط والإكثار في شيء غير محمود<sup>(١٥)</sup> .

(٨) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص ٢٠٩ .

(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة ، ١ / ٤٤٣-٤٤٤ .

(١٠) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/١٥٣، لسان العرب، لابن منظور ٩/١٤٨، المصباح المنير، ١/٢٧٤

(١١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٤/٢٤٢ .

(١٢) التعريفات، للجرجاني ص ٣٨ .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٤/٢٤٢ .

(١٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ١/٣٨٧

(١٥) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ٢٤/١٣٠ .

ويلاحظ الباحث التشابه شبه التام بين التعريف الأول والثاني حيث عد الإمامان القرطبي والشوكاني أن الإسراف هو مجاوزة الحد عموماً سواء في أمر محمود أو مذموم، أما الإمام ابن عاشور فقد ربط الإسراف بالأمر غير المحمود فقط صارفاً النظر عن الإسراف في الأمور المحمود كالأطعام والشراب والنفقة التي اعتبرها الله سبحانه وتعالى تبذيراً وإسرافاً<sup>(١٦)</sup> وذلك في قوله تعالى: (ولا تبذر تبذيراً)<sup>(١٧)</sup>. فالإسراف من السلوكيات التي ذمها القرآن الكريم، وتعد مرتكبها بالعقاب، و(السرف) تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في المال أشهر. ولفظ (الإسراف) ومشتقاته ورد في القرآن الكريم في ثلاثة وعشرين موضعاً، منها ما ورد في سبعة عشر موضعاً بصيغة الاسم، والإسراف بمعنى (الحرام)، جاء على هذا المعنى قوله تعالى في أموال اليتامى: (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً)<sup>(١٨)</sup>، أي: حراماً، قال الطبري: يعني: (بغير ما أباحه الله لك)<sup>(١٩)</sup>. وقال البغوي: (بغير حق)<sup>(٢٠)</sup>، وقال القرطبي: (بغير الواجب المباح لهم)<sup>(٢١)</sup>، وكل هذه الأقوال مؤداها واحد، وهو حرمة أخذ مال اليتيم بغير وجه مشروع.

#### المطلب الثاني : تعريف المجاوزة لغة واصطلاحاً

أولاً : التجاوز لغة: الاجتياز في اللغة السلوك ، يقول جزت الموضع جوازا أي سلكته وسرت فيه<sup>(٢٢)</sup>، وتجاوز بهم الطريق وجاوزه جوازا ، خلفه كما في قوله تعالى (وجاوزنا ببني إسرائيل البحر)<sup>(٢٣)</sup> ، ويقال انه التجاوز عن الذنوب

(١٦) انظر: تفسير الطبري ٣٩٧/١٨، تفسير البيضاوي ٧٦/٤، تفسير الطاهر بن عاشور ٣٣٣/١٦ .

(١٧) الإسراء: ٢٦ .

(١٨) النساء : ٦ .

(١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٠٨ / ٦ .

(٢٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن ٥٦٩/١ .

(٢١) الجامع لأحكام القرآن ٤٠ / ٥ .

(٢٢) الصحاح في اللغة و العلوم ، عبد الله العلابي ، ص ٢٢١؛ كتاب العين ، للفراهيدي ، ١٦٤/٣ ، لسان العرب، لابن منظور،

٣٢٧/٥ .

(٢٣) سورة الأعراف، الآية "١٣٨" . وينظر أيضا - البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ١٨٨/٥ .

ومحوها، أي دفع الله سبحانه وتعالى الأسقام والبلايا عن العبد<sup>(٢٤)</sup>. أو هو التعدي أو النفاذ أو الحدة أو المضاء وهذا كله أدنى الى التعدي، والغلو من الجريان أو السلوك، يقول: نفذت الطعنة أي جاوزت الجانب الآخر<sup>(٢٥)</sup>.  
ثانياً: التجاوز اصطلاحاً: اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تحديدهم لمفهوم مصطلح التجاوز، فتارة يريدون به تعدي حدود الشيء أو الخروج عليه، وتارة يريدون به العفو والتسامح عن الذنوب والخطايا، وأكثر من ذلك نجد أن الفقيه نفسه يتبع ذات الأسلوب في مؤلفه الواحد، فيقول الطوسي: (إذا جنى جاني على يد عبد غيره في حال الرق فإنه يجب على الجاني في حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنائته، ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإن تجاوز وجب عليه ثلث الدية)<sup>(٢٦)</sup>. ثم يقول في مصباح المجتهد ( اللهم تجاوز عن خطيئتي وتصفح عن جرمي)<sup>(٢٧)</sup>، وروى ابن ماجه عن ابي زر رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ( أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٢٨)</sup>.

وفي الغضب يقول الحطاب (ان الشيء المثلي المغصوب يقوم بقيمته يوم غضبه وهو تجاوز الحد في الظلم ويعني انه يضمن القوم ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعدياً)<sup>(٢٩)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً، وأقسام الولاية على اليتيم

الولاية لغة : بفتح الواو وكسرها مأخوذة من الفعل "ولي". وتطلق على معنيين:

- ١ - النصر ، ومنه قوله تعالى : ( مالكم من ولايتهم من شيء )<sup>(٣٠)</sup> أي من نصرتهم.
- ٢ - السلطة وتولي الأمر ، يقال فلان له ولاية على البلدة أي هو أميرها وسلطانها<sup>(٣١)</sup>.

(٢٤) الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، ص ٣٦٣ .

(٢٥) لسان العرب ، لابن منظور ، ٥١٥/٣ .

(٢٦) الخلاف، للطوسي، ١٦٥/٥، وينظر أيضاً: الرسائل العشر، للطوسي، ص ٧٩.

(٢٧) مصباح المجتهد، للطوسي، ص ٦٢٤ .

(٢٨) رواه ابن ماجه، ١/٦٥٩، والبيهقي في الكبرى، ٧/٣٥٦ عن ابن عباس بإسناد حسن

(٢٩) المصدر نفسه، ٧/٣١٨.

(٣٠) سورة الأنفال : ٧٢.

(٣١) لسان العرب ٤٠٧/٥ .

وفي الاصطلاح<sup>(٣٢)</sup> : نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى. وقيل : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. وقيل : إنها سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً.

وتنقسم الولاية على اليتيم على قسمين:

القسم الأول: ولاية على النفس، والسلطة الشرعية المتعلقة بنفس اليتيم كالترؤيج، والحفظ، والتربية، والحضانة<sup>(٣٣)</sup>.

القسم الثاني : ولاية على المال، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بماله من معاوضات وتبرعات وغير ذلك<sup>(٣٤)</sup>.

وتنقسم الولاية أيضاً من حيث الإيجاب وعدمه على قسمين<sup>(٣٥)</sup>:

القسم الأول: ولاية إجبار، هي السلطة الشرعية التي لا يكون لليتيم فيها اختيار كولاية المال.

القسم الثاني : ولاية اختيار، وهي السلطة الشرعية التي يكون له فيها اختيار كولاية التزويج.

المبحث الثاني : أكل الولي من مال اليتيم، وفيه خمسة مسائل :

المسألة الأولى : ملك الولي للأكل من مال اليتيم . وفيه أمران :

الأمر الأول : أن يكون الولي غنياً: إذا كان الولي غنياً ، فاختلف أهل العلم في ملكه للأكل من مال اليتيم على قولين :

القول الأول : أنه لا يملك الأكل من مال اليتيم . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٣٦)</sup>.

واستثنى الحنابلة ما إذا فرضه الحاكم للغني، فيجوز بلا خلاف عندهم<sup>(٣٧)</sup>. وحجتهم :

(٣٢) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١/٤٥٥.

(٣٣) المدخل لدراسة الشريعة ص ٢٨٠ .

(٣٤) ينظر: زاد المعاد ٥/٤٣٧ .

(٣٥) الولاية على النفس لأبي زهرة ص ٨٧، ٩٠، ١٢٩ .

(٣٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥ ، وبدائع الصنائع ٥/١٥٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٥/٧٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦ .

، والقوانين الفقهية ٣٢٧، ٣٢٨، وحلية العلماء ٤/٥٣٠ ، وتكملة المجموع الثانية ١٣/٣٥٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤٠٢ .

(٣٧) قواعد ابن رجب ، القاعدة الحادية والسبعون .



- ١ - قوله تعالى : ( ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )<sup>(٣٨)</sup>. فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الغني الأكل من مال اليتيم .
- وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف<sup>(٣٩)</sup>. ونوقش : الاستدلال بهذه الآية الآية : بأنها محمولة على الاستحباب<sup>(٤٠)</sup>.
- وأجيب : بأن الأصل في الأمر الوجوب، وصرف<sup>(٤١)</sup> لذا يحتاج الأمر إلى الاستحباب إلى دليل، ولا دليل هنا. ورد : بوجود الدليل وهو قوله تعالى في الآية : ( ومن كان فقيراً فليستعفف ) إذ لا يجب على الفقير أن يأكل.
- ٢ - قول عمر رضي الله عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف "<sup>(٤٢)</sup>. وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة.
- ٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ( ومن كان غنياً فليستعفف ... ) قال: " بغناه، ولا يأكل مال اليتيم، ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم "<sup>(٤٣)</sup>.
- وقول الحنابلة إذا فرضه الحاكم للغني جاز ظاهر، إذ إن حكم الحاكم يرفع الخلاف .
- القول الثاني : أنه يجوز للغني الأكل. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن عقيل<sup>(٤٥)</sup>. وحجتهم :

<sup>(٣٨)</sup> سورة النساء : ٦.

<sup>(٣٩)</sup> أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٢١٢)، ومسلم في مقدمة التفسير (٣٠١٩).

<sup>(٤٠)</sup> الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣.

<sup>(٤١)</sup> شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٢ .

<sup>(٤٢)</sup> أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٣ ، وابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٩)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٨/٢ ،

والبيهقي ٤/٦ ، ٥ ، وابن حزم ٣٢٤/٨ ، وإسناده صحيح ثابت ، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في التفسير ١٩٠/٢ .

<sup>(٤٣)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٣٨١/٦ ، والطبري (٨٥٩٤ - ٨٥٩٦) ، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢ ، والحاكم

٣٠٢/٢ ، وصححه ابن النحاس ، وكذا الحاكم وواقفه الذهبي.

<sup>(٤٤)</sup> حلية العلماء ٥٣١/٤ .

- ١ - القياس على عامل الزكاة ، فله الأخذ مع غناه<sup>(٤٦)</sup>. ونوقش : بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.  
٢- أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال ، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم<sup>(٤٧)</sup> .

ونوقش من وجهين :

الأول: أن قول عمر: أنا كولي اليتيم...<sup>(٤٨)</sup>، دليل على أن الخليفة ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثاني: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم ، وكيف تجب لهم الأجرة، وهو فرض عليهم<sup>(٤٩)</sup>؟

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (جمهور أهل العلم) القائلين بان الولي اذا كان غنيا فانه لا يملك الأكل من مال اليتيم، لصراحة الآية في ذلك، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه.

الأمر الثاني : أن يكون الولي فقيراً : إذا كان الولي فقيراً، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملكه. للأكل من مال اليتيم على قولين :

القول الأول: أنه يملك ذلك . وهو قول الجمهور، فهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٥٠)</sup>.  
وحجتهم:

<sup>(٤٥)</sup> المبدع ٣٤٥/٤ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/١٣ .

<sup>(٤٦)</sup> الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

<sup>(٤٧)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

<sup>(٤٨)</sup> سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

<sup>(٤٩)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

<sup>(٥٠)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢ ، وبدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، والاختيار لتعليق المختار ٧٠/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

، والقوانين الفقهية ٣٢٧، ٣٢٨، وحلية العلماء ٥٣٠/٤ ، وتكملة المجموع الثانية ٣٥٧/١٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

١ - قوله تعالى : ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )<sup>(٥١)</sup>. وقد تقدمت آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وأن الآية نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنياً، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً. وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه :

الوجه الأول: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)<sup>(٥٢)</sup>، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥٣)</sup>.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم )<sup>(٥٤)</sup>. وأجيب عن هذا الوجه بجوابين :

الأول: أن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف ، وعلى فرض ثبوته، فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الأكل للفقير .

الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع، قال ابن العربي: "أما من قال: إنه منسوخ ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول:(فليأكل بالمعروف) وهو الجائز الحسن، وقال : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له ، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب" <sup>(٥٥)</sup>.

الوجه الثاني : أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم<sup>(٥٦)</sup>. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥٧)</sup>.

(٥١) سورة النساء : ٦ .

(٥٢) سورة النساء : ٩ .

(٥٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم ٤٣٨ ، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٧/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٢٨/٨ ، وهو منقطع عطاء الخرساني لم يلق ابن عباس، وعبدالمك بن جريج يدلس ويرسل، وقد ضعف يحيى القطان حديثه عن عطاء الخرساني.

(٥٤) سورة النساء : ٢٩ .

(٥٥) أحكام القرآن ٣٢٥/١ .

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ٦٥/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٥ ، وتفسير ابن كثير ٩٠/٢ .

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين :

الأول : أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي الله عنهم للآية<sup>(٥٨)</sup>، ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه<sup>(٥٩)</sup>، قال ابن النحاس: "واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح"<sup>(٦٠)</sup>.

الثاني : أنه لو كان هذا معنى الآية ، لما أحتج إلى ذكره لكونه ظاهراً.

الوجه الثالث: أن المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره<sup>(٦١)</sup>. ونوقش هذا الوجه بما نوقش به الوجه السابق. وأيضاً كما قال ابن العربي: "إن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء"<sup>(٦٢)</sup>.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما "أن رجلاً أتى النبيّ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر"<sup>(٦٣)</sup>،

ولا متأثر<sup>(٦٤)</sup>، ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة ، فله الأخذ بمقدار ربحه<sup>(٦٦)</sup>. وأجيب : بأنه تعييد لمطلق الحديث ، ولا دليل على ذلك.

---

<sup>(٥٧)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٣٨١/٦ ، والطبري (٨٥٩٤ - ٨٥٩٦) ، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢ ، والحاكم ٣٠٢/٢ ، وصححه ابن النحاس ، وكذا الحاكم و وافقه الذهبي.

<sup>(٥٨)</sup> تقدمت ص ٨-٩ .

<sup>(٥٩)</sup> أنظر: ص ٩ .

<sup>(٦٠)</sup> الناسخ والمنسوخ ١٥١/٢.

<sup>(٦١)</sup> المصادر السابقة .

<sup>(٦٢)</sup> أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ .

<sup>(٦٣)</sup> في المصباح ٣٨/١ : " بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل : أسرع".

<sup>(٦٤)</sup> متأثر : أي جامع ، يقال : مال مؤثر أي مجموع ( النهاية في غريب الحديث ٢٣/١).

<sup>(٦٥)</sup> إسناده حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه الإمام أحمد ١٨٦/٢ ، ٢١٥ ، وأبو داود في كتاب

الوصايا ، باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢)، والنسائي ١٣١/٢ ، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله

تعالى: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (٢٧٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي ٢٨٤/٦ من طريق عن عمرو ابن شعيب به.

<sup>(٦٦)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢.

٣ - قول عمر رضي الله عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" (٦٧).

٤ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً، فليأكل بالمعروف (٦٨). ويأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد أكل الولي (٦٩).

القول الثاني: أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقاً، لا فقيراً ولا غيره. وهو مذهب الحنفية (٧٠)، وبه قال ابن حزم (٧١). وحجة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ( وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ) (٧٢)، وقال تعالى: (فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) (٧٣)، وقال تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ) (٧٤)، وقال تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى

---

(٦٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٧٦ ، وابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٩)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/١٤٨ ، والبيهقي ٤/٦ ، ٥ ، وابن حزم ٨/٣٢٤، وإسناده صحيح ثابت ، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في التفسير ٢/١٩٠ .

(٦٨) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٨) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف لاضطرابه (التقريب ٢/١٣٨).

(٦٩) أنظر: ص ١١ .

(٧٠) وقد نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما في الموطأ ص ٣٣١، والطحاوي كما في مختصر الطحاوي ص ١٦٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥.

(٧١) المحلى ٨/٣٢٨.

(٧٢) سورة النساء : ٢ .

(٧٣) سورة النساء : ٦ .

(٧٤) سورة الأنعام : ١٥٢ .

ظلماً<sup>(٧٥)</sup>، وقال تعالى : ( وأن تقوموا لليتامى بالقسط )<sup>(٧٦)</sup>، وقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم )<sup>(٧٧)</sup>.

وجه الدلالة : قال الجصاص: "وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى : ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )<sup>(٧٨)</sup>، متشابهة محتمل للوجه التي ذكرنا ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل - أي الولي - من مال نفسه بالمعروف ؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم..."<sup>(٧٩)</sup>.  
ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة لأكل الفقير خاصة ، والخاص مقدم على العام .

الوجه الثاني : عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ( قال : "ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم"<sup>(٨٠)</sup>. وجه الدلالة : أن النبي : إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.

ونوقش : بأن النبي : كان يأخذ من مال الفيء لقوله : " إلا الخمس".

<sup>(٧٥)</sup> سورة النساء : ٩ .

<sup>(٧٦)</sup> سورة النساء : ١٢٧ .

<sup>(٧٧)</sup> سورة النساء : ٢٩ .

<sup>(٧٨)</sup> سورة الأنعام : ١٥٢ ، والأسراء : ٣٤ .

<sup>(٧٩)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢ ، وأيضاً المحلى ٣٢٨/٨ .

<sup>(٨٠)</sup> إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم: (٢٧٥٥) ، وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (٤١٤٣)، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغلول (٢٨٥٠).

٣ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرصاً ولا غيره"<sup>(٨١)</sup> . ولكنه ضعيف لا يثبت .

٤ - أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجره كان بمنزلة المستبضع ، فلا أجره له كالمستبضع<sup>(٨٢)</sup> . ونوقش هذا الاستدلال : أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجره ، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على ماله .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم أصحاب القول الأول القائلين بان الولي الفقير يملك الأكل من مال اليتيم ، إذ هو ظاهر القرآن الكريم ، والقاعدة : أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين ، فتبقى الآية على ظاهرها ، وبهذا فسر الصحابة رضي الله عنه الآية .

**المسألة الثانية : قدر ما يأكله الولي من مال اليتيم:** اختلف العلماء المجيزون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال :

القول الأول : أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته . وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٨٣)</sup> .

وحجتهم : أنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً ، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجد فيه<sup>(٨٤)</sup> .

القول الثاني : أن الولي يأكل بقدر عمله . وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٨٥)</sup> .

وحجتهم : أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيقدر بقدره<sup>(٨٦)</sup> .

ولعله يناقش : بأنه لا يسلم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط ، بل به وبالحاجة جميعاً .

---

(٨١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة ، كما في أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢ .

(٨٢) أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢ .

(٨٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ ، وروضة الطالبين ١٩٠/٤ ، وأسنى المطالب ٢١٣/٢ ، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢ ، والفروع

٣٢٤/٤ ، والاختيارات ص ١٣٨ .

(٨٤) المغني ٣٤٣/٦ .

(٨٥) القواعد لابن رجب ص ١٣٠ ، والمبدع ٣٤٥/٤ .

(٨٦) المبدع ٣٤٥/٤ .

القول الثالث : أن الولي يأكل بقدر كفايته . وبه قال بعض الشافعية<sup>(٨٧)</sup> .  
ولعل حجتهم : أنه رخص للولي أن يأكل بالمعروف . والمعروف هو قدر الكفاية؛ إذ لا إفراط ولا تفريط، فلا نقص على الولي، ولا ظلم لليتيم، فهو ظاهر القرآن .  
القول الرابع : أنه يجوز للولي أن ينتفع بألبان الإبل ، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، أما أعيان الأموال وأصولها ، فليس للوصي أخذها . وبه قال الشعبي، وأبو العالية<sup>(٨٨)</sup> .  
وحجتهم : ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال : "إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيب منها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "الست تهنأ جرباءها؟"<sup>(٨٩)</sup> قال : بلى ، قال : ألست تبغي ضالتها؟ قال : بلى، قال : ألست تلوط حياضها<sup>(٩٠)</sup>؟ قال : بلى، قال : ألست تفرط عليها يوم وردها<sup>(٩١)</sup>؟ قال : بلى، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل"<sup>(٩٢)</sup> .  
وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما رخص للسائل أن يصيب من أموال اليتامى الذين في حجره، وهذا يشمل الانتفاع بأعيان الأموال من ركوب للدواب، واستخدام للعبيد ونحو ذلك .  
ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة في الأثر على ما احتجوا به، فابن عباس رضي الله عنهما إنما رخص في ألبان الإبل، ولم يرخص في منافع الأعيان، واللبن عين وليس منفعة وقد أجاز ابن عباس رضي الله عنهما شربه .  
الترجيح : الأقرب (والله أعلم) هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم؛ ولكن بالشيء الأقل من كفايته وأجرته، لأنه أحوط لمال اليتيم، وأبرأ للذمة .

**المسألة الثالثة : هل أكل الولي من مال اليتيم مجاناً أم على سبيل القرض**

<sup>(٨٧)</sup> روضة الطالبين ١٩٠/٤ .

<sup>(٨٨)</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٥ .

<sup>(٨٩)</sup> هنا الإبل : طلاها بالهناء ، وهو القطران . (النهاية ٢٧٧/٥) .

<sup>(٩٠)</sup> لاط الحوض : طلاه بالطين ، وأصلحه . (النهاية ٢٧٧/٤) .

<sup>(٩١)</sup> أي تتقدمها إلى الماء . (النهاية ٤٣٤/٣) .

<sup>(٩٢)</sup> أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٤/٢ ، وعبدالرزاق ١٤٧/١ ، ومن طريقه الطبري في جامع البيان (٨٦٣٤) ، والبيهقي ٤/٦ ، وإسناده صحيح، وصححه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢ .



اختلف العلماء رحمهم الله في أكل الولي هل هو على سبيل القرض، إذا استغنى رد ما أكل على اليتيم، أو على سبيل الإباحة؟ على قولين هما :

القول الأول: أن أكله على سبيل الإباحة، فلا يجب رد بدله إذا استغنى. وبه قال جمهور القائلين بالجواز<sup>(٩٣)</sup>. وحجتهم :

- ١ - قوله تعالى: ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)<sup>(٩٤)</sup>. وتقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف"<sup>(٩٥)</sup>. وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبهه سائر ما أمر بأكله .
- ٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: "كُلْ من مال يتيماً غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل"<sup>(٩٦)</sup>. وجه الدلالة : كما سبق من الآية .
- ٣ - ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بالإذن بالأكل<sup>(٩٧)</sup>. وما ترتب على المأذون غير مضمون.
- ٤ - أنه عوض عن عمله ، فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب .
- ٥ - أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال اليتيم ، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سبباً للوجوب ، فإذا لم يجب<sup>(٩٨)</sup>.

---

<sup>(٩٣)</sup> جامع البيان ٦٠١/٣ ، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١٤٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ ، وحلية العلماء ٥٣١/٤ ، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢ ، والقواعد لابن رجب ص ١٣٠.

<sup>(٩٤)</sup> سورة النساء : ٦ .

<sup>(٩٥)</sup> أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٢١٢)، ومسلم في مقدمة التفسير (٣٠١٩).

<sup>(٩٦)</sup> إسناده حسن، أخرجه الإمام أحمد ١٨٦/٢ ، ٢١٥ ، وأبو داود في كتاب الوصايا ، رقم: (٢٨٧٢)، والنسائي ١٣١/٢ ، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله تعالى: ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (٢٧٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي ٢٨٤/٦ من طريق عن عمرو ابن شعيب به.

<sup>(٩٧)</sup> تقدم تخريجها ص ١٢-١٣ .

<sup>(٩٨)</sup> الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٤/١٣.

القول الثاني: أنه يلزمه عوضه إذا أيسر. وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٩٩)</sup>، وبه قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم<sup>(١٠٠)</sup>. وحجتهم:

١ - قوله تعالى : ( فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم )<sup>(١٠١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي ... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرصاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين<sup>(١٠٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة، فالأمر بالإشهاد للاحتياط ونفي التهمة عن الولي، وليس لأن المال في يد الولي ليس أمانة ، بل هو أمانة في يد الولي؛ لأنه من قبض المال بإذن الشارع ، أو إذن الولي فهو أمانة في يده .

٢ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت " <sup>(١٠٣)</sup>.

ولعله يناقش: بأن الوارد عن عمر رضي الله عنه على سبيل الاحتياط .

٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)<sup>(١٠٤)</sup> قال: هو القرض " لكنه ضعيف " .

<sup>(٩٩)</sup> روضة الطالبين ١٩٠/٤ ، والمغني ٣٤٤/٦ .

<sup>(١٠٠)</sup> مصنف عبدالرزاق ١٤٧/١ ، وجامع البيان ٥٩٧/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ ، وفتح الباري ٣٩٢/٥ ، وعمدة القاري ٦٠/١٤ .

<sup>(١٠١)</sup> سورة النساء : ٦ .

<sup>(١٠٢)</sup> ينظر : بدائع الصنائع ١٥٤/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦ ، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١٤٨/٢ ، والبيهقي ٥/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٠/٢ .

<sup>(١٠٣)</sup> تقدم تخريجه ص ١٣ .

<sup>(١٠٤)</sup> أخرجه ابن جرير (٨٦٠٠) ، و(٨٦٠٦) ، و(٨٦٠٧) وطرقه كلها ضعيفة .

- ٤ - أنه استباحة بالحاجة إلى مال غيره ، فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره<sup>(١٠٥)</sup>. ولعله يناقش من وجهين :  
الأول: أن المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء، بخلاف ولي اليتيم فإنه مقابل ولايته.  
الثاني: أن لزوم القضاء على المضطر إذا كان فقيراً حال الضرورة موضع خلاف بين أهل العلم ، فشيخ الإسلام لا يرى وجوب العوض على المضطر إذا كان فقيراً<sup>(١٠٦)</sup>.  
الترجيح : الراجح - والله أعلم - عدم وجوب العوض، إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون .  
**المسألة الرابعة : شروط الأكل عند من أجازة .** ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شروطاً لجواز الأكل، لم أقف لها على دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك، وهي كما يأتي :  
الشرط الأول : أن يكون الأكل حال الضرورة ، وأنه بمنزلة الدم ولحم الخنزير . وهو قول الشعبي<sup>(١٠٧)</sup>.  
ورد هذا الشرط : " بأنه لا معنى له ، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد "<sup>(١٠٨)</sup>.  
الشرط الثاني : أن يشغله أمر القيام على اليتيم على الاكتساب. وهو مذهب الشافعية<sup>(١٠٩)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١١٠)</sup>.  
الشرط الثالث : أن يفرضه الحاكم . وهو قول بعض الحنابلة<sup>(١١١)</sup>.  
ولعله يرد : بأنه مخالف لظاهر القرآن والسنة . الشرط الرابع : أن يكون غير الحاكم وأمينه ، فالحاكم وأمينه لا يباح لهما الأكل . وبه قال الحنابلة<sup>(١١٢)</sup>.

(١٠٥) المغني ٣٤٤/٦ .

(١٠٦) الاختيارات ص ٣٢٢ .

(١٠٧) أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٢ .

(١٠٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٥ .

(١٠٩) روضة الطالبين ١٨٩/٤ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٢ .

(١١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/١٣ .

(١١١) المبدع ٣٤٥/٤ .

وحجتهم : أنهما يستغنيان بما لهُما في بيت المال.

الشرط الخامس : أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم . وبه قال الحنفية<sup>(١١٣)</sup>. وحجة هذا القول:  
١ - قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ( ... ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف<sup>(١١٤)</sup>.  
٢ - ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : "إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيد منها. فقال: أأست تهنأ جرباءها . قال : أأست تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ، ولا مضر بنسل".

ورد هذا الشرط من أوجه :

الأول : أن الذين أباحوا ذلك له أباحوه حال الفقر ، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير.

الثاني : أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتيم.

الثالث : أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً ، والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة. وأجيب عن هذه الأوجه : بأنها بناء على أن ما أبيع لليتيم أجرة على عمله، وليس كذلك ، بل رخصة من الله عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغني<sup>(١١٥)</sup>.

فالذي يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص له أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم ، وقام بحفظه ، والإنفاق عليه منه، والله أعلم.

#### المسألة الخامسة : إلحاق بقية المؤمن بالأكل

تقدم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في بقية المؤمن كاللباس ، والسكن ، والركوب وغير ذلك، هل يخصص للولي الفقير فيها ؟ على قولين :

(١١٢) كشف القناع ٤٥٥/٣ .

(١١٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢ .

(١١٤) تقدم تخريجه ص ٨ .

(١١٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢ .

القول الأول : أنه لا يرخص للولي فيها . وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم<sup>(١١٦)</sup>. وحثهم: ١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "يضع الوصي يده مع أيديهم ، ولا يلبس العمامة فما فوقها" <sup>(١١٧)</sup>.

٢ - أن الأصل حرمة مال اليتيم، لما تقدم من الأدلة على ذلك <sup>(١١٨)</sup>، فيقتصر على مورد النص، وهو إباحة الأكل فحسب.

القول الثاني : أنه يرخص في بقية المؤن . وهو مذهب الشافعية<sup>(١١٩)</sup>.

وحتهم : إلحاق بقية المؤن بالأكل ، جاء في مغني المحتاج: "وكالأكل غيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع"<sup>(١٢٠)</sup>.

ولعله يناقش : بعدم التسليم أن الأكل خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع ، بل المراد حقيقة الأكل كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتفسير الصحابة للآية حجة يحتكم إليه ، ولا يحكم عليه .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - أن الإباحة محصور بالأكل فقط، إذ هو أحوط لليتيم ، وأبرأ للذمة ، ودفعا لطمع الأولياء في أموال الأيتام.

---

<sup>(١١٦)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ ، وحلية العلماء ٥٣٠/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

<sup>(١١٧)</sup> إسناده صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٠) ، وابن أبي شيبة ٣٨١/٦ ، والبيهقي ٤/٦ .  
<sup>(١١٨)</sup> ص ٧ .

<sup>(١١٩)</sup> مغني المحتاج ١٧٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٣ .

<sup>(١٢٠)</sup> مغني المحتاج ١٧٦/٢ .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة ما يتعلق ب (الإسراف والمجاورة في أكل الولي من مال اليتيم) خرجت بالنتائج الآتية .

- ١- نهى ديننا الاسلامي عن الاسراف، وأمر بالتوسط والاعتدال في كل أمر، لأن الإسراف مفسدة للمال مجلبة للفقر مسخطة للرب، والإسراف بمعنى الحرام جاء على هذا المعنى قوله تعالى في أموال اليتامى: ( فإن آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا )<sup>(١٢١)</sup> فدل على حرمة أخذ مال اليتيم بغير وجه مشروع .
- ٢- اذا كان الولي غنيا، فانه لا يملك الأكل من مال اليتيم وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ما عدا الحنابلة الذين استثنوا الحاكم اذا فرض للغني شيئاً من مال اليتيم .
- ٣- يجوز لولي اليتيم اذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم، واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، وحبثهم في ذلك قوله تعالى : ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف )<sup>(١٢٢)</sup>. مستدلين بهذه الآية أنها نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنيا، ويأكل بالمعروف اذا كان فقيراً .
- ٤- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول للحنفية القائلين بجواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم ان قدر ما يأكله الولي من مال اليتيم هو أن يأكل الأقل من كفايته وأجرته .
- ٥- يكون أكل الولي الفقير من مال اليتيم على سبيل الاباحة وليس على سبيل القرض، فلا يجب عليه رد بدله اذا استغنى، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة .
- ٦- أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاما وشرابا فقط ، دون أن يرخص له في بقية المؤن كاللباس، والسكن، والركوب وغير ذلك، وهذا ظاهر قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن الأصل حرمة مال اليتيم، لما تقدم من الأدلة على ذلك، فيقتصر على مورد النص، وهو إباحة الأكل فحسب

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٢١) سورة النساء : ٦ .

(١٢٢) سورة النساء : ٦ .

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد النبطي (ت٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٥. أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٦. الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط. ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب : لذكريا الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.
٨. الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. (من مختصر المزني).
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ
١٠. البحر المحيط ، لأبي حيان، أثير الدين أبي عبدالله الأندلسي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دون تاريخ .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٢. التحرير والتوير، للأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس .
١٣. التعريفات ، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: ابراهيم الأبباري .



١٤. تقريب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـز
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت ٥٨٢هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٤٥هـ.
١٧. الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.
١٩. الخلاف، لأبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: سيد علي الخراساني وآخرون، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٧هـ .
٢٠. الرسائل العشر، لأبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: واعظ زادة الخراساني، جامعة المحققين، ١٤٠٤هـ.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٢. زاد المعاد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة .
٢٣. سنن سعيد بن منصور ، دار الأصبعي ، ط٤١٤هـ، الرياض.



٢٤. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
٢٥. سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر ، بيروت
٢٦. سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ، القاهرة.
٢٧. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٢٨. سنن النسائي (المجتبى) : لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٩. الشرح الكبير : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ، مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.
٣٠. الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق ، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
٣١. الصحاح في اللغة والعلوم ، العلايلي، عبد الله، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤،
٣٢. الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٣٣. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٤. شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١١هـ)، ط.١، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٣٥. عمدة القاري: للعيني(ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.



٣٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للعلامة أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محب الدين الخطيب، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .
٣٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م .
٣٩. القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٠. الفروق اللغوية ، العسكري، أبو هلال، ط ١ ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ .
٤١. الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٤٢. القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط ١ ، دار العلم ، بيروت .
٤٣. الكافي لابن قدامة، ط. الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٤. كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط ٢، بيروت، مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٠هـ .
٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي (ت ٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية ، الهند، الأولى ١٤٠٣هـ .
٤٦. كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٤٧. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى.
٤٨. المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتبة الإسلامية ١٩٨٠م .

٤٩. المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة
٥٠. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة عشرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥١. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٢. المسند : للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
٥٣. مصباح المجتهد، الطوسي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٢هـ.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.
٥٥. المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٦. المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حمدي السلفي.
٥٧. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٥٨. المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٠. مواهب الجليل ، للحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، وبهامشه التاج والإكليل للمواق.



مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٧ ، العدد (١) ، لسنة ٢٠٢١

*College of Basic Education Researchers Journal*  
ISSN: 7452-1992 Vol. (17), No.(1), (2021)

٦١. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٢. الناسخ والمنسوخ : لابن النحاس (ت٣٣٢هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ، الأولى.
٦٣. نهاية المحتاج ، للرملي ، ط. ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٦٤. النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٣٠هـ) ، دار الباز ، مكة المكرمة.
٦٥. الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، دون ذكر سنة الطبع.